

161 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | في أحكام الخلع | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس مائة وواحد وستون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة رحمة الله وبركاته يواصل الحديث معكم ببرنامج من الفقه الاسلامي - 00:00:17

في احكام النكاح وقد انتهى بنا الحديث في الحلقة السابقة الى باب الخلع فليكن موضوع حديثنا في هذه الحلقة ان شاء الله. وذلك من حيث تعريفه وبيان اسبابه وبيان حكمه ودليله. فاما تعريفه فهو فراق الزوج لزوجته - 00:00:34

بعوض بالفاظ مخصوصة سمي بذلك لان المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس لان كلًا من الزوجين لباس للاخر كما قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن واما اسباب الخلع - 00:00:55

والمسوغات له فمن المعلوم ان الزواج ترابط بين الزوجين وتعابر بالمعرفة ينتج عنه بناء اسرة وانشاء جيل قال تعالى ومن رحمته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة - 00:01:15

فإذا لم يتحقق هذا المعنى من الزواج بحيث لم توجد المودة من الطرفين او لم توجد من الزوج وحده وساعات العشرة وتتعسر العلاج فان الزوج مأمور بتسريح الزوجة باحسان قال تعالى فان ساكم بمعرفة او تسريح باحسان - 00:01:36

وقال تعالى وان يتفرقا يغنى الله كلًا من سعته وكان الله واسعا حكيمًا واما اذا وجدت المحبة من جانب الزوج ولم توجد من جانب الزوجة بان كرهك خلق زوجها او كرهت خلقه - 00:01:58

او كرهت نصف دينه او خافت اثما بتترك حقه فانه في هذه الحالة مباح لها ان تطلب فراقه على عوض تبذل له وتفتدي به نفسها. قوله تعالى فان خفتم الا - 00:02:16

حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدى به اي اذا علم الزوج او الزوجة انهما اذا بقيا على الزوجية لا يؤدي كل كل واحد منها الواجب عليه نحو الآخر ويحصل من جراء ذلك - 00:02:34

ان يعتدي الزوج على زوجته او تخاف المرأة ان تعصي زوجها فلا حرج على الزوجة حينئذ ان تفتدي نفسها من الزوج بعوض ولا حرج على الزوج من اخذ ذلك العوض - 00:02:53

وتخليه سبيلها وحكمه ذلك ان الزوجة تتخلص من زوجها على وجه لا رجعة فيه ففيه حل عاجل للاثنين ويسن للزوج ان يجيبها حينئذ وان كان الزوج يحبها اذ تحب له - 00:03:10

وان كان الزوج يحبها اذ تحب لها ان تصرد ولا تفتدي منه واما حكم الخلع فانه يباح اذا توفر سببه الذي اشارت اليه الآية الكريمة وهو خوف الزوجين اذا بقي على النكاح - 00:03:31

الا يقيمه حدود الله واذا لم يكن هناك حاجة للخلع فانه يكره وعند بعض العلماء انه يحرم في هذه الحال لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة - 00:03:50

رواه الخمسة الا النسائي قال الشيخ تقى الدين رحمة الله الخلع الذي جاءت به السنة ان تكون المرأة مبغضة للرجل فتفتدي نفسها منه

كالاسير وان كان الزوج لا يحبها ولكنه يمسكها - 00:04:11

للغرض ان تمل وتتفتدي منه فانه يكون بذلك ظالما لها ويحرم عليه اخذ العوظ منها ولا يصح الخلع لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتهمون اي لا تضاروهن في العشرة لتترك بعظام ما اصدق - 00:04:31

او كله او ترك حقا من حقوقها التي لها على زوجها الا اذا كان عظله لها في تلك الحال لكونها غير عفيفة عن الزنا ففعل ذلك ليسترجع منها الصداق الذي اعطتها جاز له ذلك - 00:04:52

لقوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس رضي الله عنهم في معنى الآية هذا في الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحابتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي به. فنهى تعالى عن ذلك. ثم قال الا ان يأتين بفاحشة مبينة - 00:05:10

يعني الزنا فله ان يسترجع منها الصداق الذي اعطتها ويضجرها حتى تتركه له ويحالها والدليل على جواز المخالعة عند حصول سببها المسوغ لها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فالآية التي اسلفنا تلاوتها وهي قوله تعالى - 00:05:34

فإن خفتم الا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وما السنة وفي الصحيح ان امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنه قالت يا رسول الله ما اعيي عليه في دين ولا خلق - 00:05:57

ولكن اكره الكفر في الاسلام اي كفران العشير المنهي عنه والتقصير فيما يجب له بسبب الشدة البغض له فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم اثر الدين عليه حديقه؟ قالت نعم - 00:06:15

فامرها بردها وامره بفارقها. رواه البخاري وما الاجماع فقد قال ابن عبدالبر رحمه الله لا نعلم احدا خالفا في ذلك الا المزنى فانه زعم ان الآية منسوخة بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوجي واتيتم احداهن قنطرانا فلا تأخذوا منه شيئا - 00:06:33

ويشترط لصحة الخلع بذل عوضه من يصح تبرعه وان يكون صادرا من زوج يصح طلاقه والا يعضلها بغير حق حتى تبذله وان يكون بلفظ الخلع اما ان كان بلفظ الطلاق - 00:06:59

او بلفظ كنایة الطلاق مع نيتها فهو طلاق بائن لا يملك رجعتها لكن له ان يتزوجها بعد عقد جديد ولو لم تنكح زوجا غيره اذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثة - 00:07:16

اما ان وقع بلفظ الخلع او الفسخ او الفداء ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص به عدد الطلاق روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهموا واحتج بقوله تعالى الطلاق مرتان - 00:07:33

ثم قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين ثم ذكر الخلع ثم ذكر تطليقة بعده فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا والله اعلم. ايتها المستمعون الكرام الى الحلقة - 00:07:49

القادمة باذن الله لمواصلة الحديث في موضوع اخر والله الموفق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين -

00:08:11